

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان |

14- كتاب الطهارة | باب المصح على الخفين 2

عبدالرحمن العجلان

وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى الحديث الرابع والخمسين. وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

وسلم يمسح على ظاهر خفيه. اخرجه ابو داود بساند حسن هذا الحديث عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلى - 00:00:22

قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه الحديث من علي رضي الله عنه يبين ان الشرع توقيفي عن الله جل وعلا او عن رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:48

وانه لا يصح التشريع بالعقل لان العقل عقل ابن ادم يقصر عن ادراك خفايا الامور. فالشرع من الله الله جل وعلا ومن رسوله صلى الله عليه وسلم. والعقل يخاطب ويمدح - 00:01:12

الله جل وعلا بالتعقل والتدبر والتأمل. لكن في حدود الشرع لا استقلالية للعقل وحده ما جاء عن الله جل وعلا او جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم يجب على العاقل ان يتأمله. ويستنتج منه ويتعلم الحكمة. وبحسب - 00:01:37

المرء وقوه عقله يدرك اكثر من غيره. لكن العقل وحده لا يشرع ثم اذا جاء الشرع فالعقل السليم لا يخالف ما جاء في الشرع. العقل السليم يستحسن كل ما جاء في الشرع كما قال الاعرابي والله - 00:02:08

ما جاء في الاسلام شيء يؤمر به وقلت ليته نهى عنه. ولا جاء شيء منهي عنه وقلت ليت الاسلام لم ينه عنه اوليته امر به. فالاسلام نهى عن كل ما يستقبحه العقل - 00:02:36

وامر ورغم في كل ما يستحسن العقل. والله جل وعلا خاطب العقلاء في قوله افلا يعقلون ان في ذلك ليات لقوم يعقلون ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين - 00:03:00

لا يعقلون والآيات في مخاطبة العقل كثيرة. لكن العقل مهما بلغ ليس مستقل بالتشريع وادراك خفايا الامور يقول عمر رضي الله عنه اتهموا الرأي اتهموا الرأي الشرع والله لقد رأيتني وانا - 00:03:26

ارد ما اشاء ما اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ابي جندل يعرف صلح الحديبية ويقول رضي الله عنه انه لا زال ينخر هذا ويتخوف من عاقبته. لانه رضي الله عنه - 00:03:54

استحسن بنود الصلح معا بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش وحاول ان يقنع النبي صلى الله عليه وسلم في ان لا يبرم هذا الاتفاق ثم ذهب الى ابو بكر رضي الله عنه وحاول معه فقال ابو بكر لا تخالف استمسك ما قاله رسول الله - 00:04:14

صلى الله عليه وسلم او كما قال رضي الله عنه ثم يذهب الى بعض الصحابة لعلهم يجتمعون معه ويقنعونه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان الله جل وعلا انزل على عبده رسوله صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا - 00:04:39

اول ما نزلت الآيات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فقرأها عليه فقال يا رسول الله افتح هذا قال نعم عمر صلى الله عليه في رأيه وهو من امكن الصحابة وامكنتهم عقلاب بعد ابي بكر رضي الله عن الجميع - 00:05:00

ما استحسن هذه البنود والنبي صلى الله عليه وسلم استحسنها. واوضرها مع كفار قريش وكانت كما قال الله جل وعلا مبين ظاهر ما

ادركه ابو بكر ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم وانما الذي ابرمه النبي صلى الله - 00:05:24

الله عليه وسلم ويرون ان في هذا غواضة. فما ينبغي للانسان ان يعترض بعقله على ما جاء في الشرع ابدا وانما ما جاء في الشرع ان عقل معناه فليقل الحمد لله. ويحمد الله جل وعلا ان اعطاه العقل الذي يميز - 00:05:47

وان لم يدرك ذلك فليقل سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير. سمعنا واطعنا فأويت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله تبارك وتعالى ورويتك برسول الله صلى الله عليه وسلم. وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله. اذا ادرك - 00:06:10

انسان الحكمة فيحمد الله وان لم يدركها يقول تعبدنا ربنا بهذا سمعا وطاعة كما يعبر الفقهاء رحهم الله في بعض الاحكام يقول هذا تعبدني. هذا تعبدني. يعني يعترفون يقولون ما ادركنا الحكمة. ولكن - 00:06:39

يجب علينا ان نسمع ونطيع علي رضي الله عنه يقول لو كان الدين يعني الشرع والتشريع والاحكام بالرأي يعني في عقل الانسان لكن اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه قل لم؟ رضي الله عنك؟ يقول نعم لأن اسفل الخف هو الذي يلامس الارض وهو الذي قد يعلق به النجاسة - 00:07:00

فاما نصيحة الانسان ادرك ان كان فيه شيء من النجاسة او من القذى ازاله وهذا يعني نظر العقل ان الاسفل يكون اولى. لانه هو اللي عرضة للاذى الذي يعمق فيه. لكن ليس المقصود - 00:07:30

هذا بل ما كان مستورا عن الانسان فليس مكلفا به. وظاهر الخف وعلاه قد يعلقه شيء من الغبار وهو الذي يرى امام الناس فجاء التشريع في مسح ظاهر الخف وامور التشريع منها ما - 00:07:49

هو حسي ومنها ما هو معنوي مثل التيمم. التيمم عصر الوضوء من كلمة وضوء واءضة يعني نظافة وطهارة. والتيمم ينوب عنه التيمم هل هو يكسب الانسان وضعه وازالة الاوساخ التي عليه بل ربما يزيده غبار - 00:08:09

يضرب الارض ويتتصاعد الغبار على يديه ويمسح وجهه لكن هذا شيء معنوي جعله الله جل وعلا طهارة بدل الماء. فتيمموا صعيدا طيبا. لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلى وقد رأيت يعني لو وقف على هذا لربما يقال هذا كلام اعتراض لكنه وصل هذا - 00:08:33

رضي الله عنه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهره فالمسح الشرعي على ظاهر الخفين. دون الجوانب ودون الاسفل ودون العقد وانما على ظاهر الخفين باصابعه فتكون بمثابة الخطوط كما ظهر وجاء في بعض الاحاديث - 00:08:59

خطوطا على ظاهر القدم. والمؤمن يؤجر بالاستجابة والسمع والطاعة لله جل وعلا ولرسوله صلى الله عليه وسلم سواء عقل المعنى او لم يعقله. وليس معنى هذا اهداء للعقل لأن العقل السليم ما يخالف الشرع الصحيح الثابت فيخالفه ابدا هل يأتي العقل - 00:09:29

استحسان شرب الخمر التي حرمها الشرع؟ لا. هل يأتي عقل سليم باستحسان الزنا الذي حرم الشرع؟ لا. وهو التشريع الاسلامي فيما اوجبه جل وعلا وامر به فوائد عظيمة الصدقة اثارها حسنة - 00:09:59

صلوة الصيام جميع الاعمال المتعدية والقاصرة على الانسان في اعمال الصالحة منها المتعدي الزكاة والصلوة ومنها القاصر على الانسان مثلا وله اثار تتعده الى غيره كالصيام منها المتعدي كبر الوالدين وصلة الارحام وغير ذلك من الامور التي شرعاها الله جل وعلا - 00:10:19

وفي مصالح العباد وعن علي عليه السلام انه قال لو كان الدين بالرأي اي بالقياس وملحوظة المعاني لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلى ابن تحت القدمين اولى بالمسح من الذي هو اعلاهما - 00:10:49

لأنه الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي ازالته بخلاف اعلاه وهو ما على ظهر القدم. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. اخرجه ابو داود بساند حسن - 00:11:15

وقال المصنف في التلخيص انه حديث صحيح والحديث فيه ادانته لمحل المسح على الخفين. بيان لصفة المسح على الخفافيين على ظاهر الخفين يعني اعلاهما لا على الجوانب ولا على الاسفل. وانه ظاهرهما لا غير ولا يمسح اسفهما - 00:11:36

وللعلماء في ذلك قول احدهما ان يغمض يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفهم على اطراف اصابعه. ثم

يمر اليمنى الى ساقه. واليسرى الى اطراف اصابعه. وهذا للشافعى - 00:12:05

هذا للشافعى رحمة الله يروى عنه انه قال يمسح باليدين اىيل اليدين بهما ثم يجعل اليسرى خلف العقب ويمرها على الجانب ويجعل اليمنى عند الاصابع معدل اصبع الرجل فيمرها الى الساقية - 00:12:29

الثنين معا يمسح الخف الایمن وهكذا ثم يمسح الخف الایسر. وهذا موضع الامام الشافعى رحمة الله مع ان حديث الحديث السابق ما يدل على هذا دلالة صريحة حديث على رضي الله عنه هذا الذي معنا واضح جلي في صفة المسح انه على ظاهر الخفين فقط -

00:12:50

نعم واستدل بهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ووضع يديه ووضع يده اليمنى على خفه الایمن. ويده اليسرى على خفه الایسر. ثم مسح اعلاهما مسح - 00:13:20

واحدة كأني انظر الى اصابعه على الخفين رواه البيهقي وهو منقطع على انه لا يفي بتلك الصفة ما يجي بها هذه الصفة هو انه الحديث فيه مقال. وانما الصفة الاخرى التي يريدها المؤلف هي التي منطوقه على - 00:13:42

حديث علي رضي الله عنه وثانيهما النصف الثانية من صفات المسح. نعم. مسح على الخف دون اسفله. وهي التي افادها علي عليه السلام دعني افرج اصابعه مبلولة بالماء فيجعل طرف الاصابع - 00:14:04

عند طرف الخف مما يلي الاصابع اصابع الرجل فيمسح بها مسحة واحدة بدون تكرار. يمسح بها يجعلها مبلولة ويمسح بها الى الساق ويكتفي بذلك. نعم. واما القدر المجزئ من ذلك فقيل لا يجزئ الا قدر ثلاث اصابع بثلاث اصابع - 00:14:27

المسح ماذا يمسح؟ قيل ثلاثة اصابع وقيل الاكثر من القدم. وقيل ما يسمى مسح. وال الاولى ان يقال لا يسمى مسح. ما لانه ما ورد الربع ولا الثالث ولا اقل وانما ورد المسح. والذين نقلوا مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:53

وعلى خفيه من اصابعه الى حتى اوصلهما الى ساقه وفرج كي الاصابع ولا يلزم ان يمسح جميع ظهره الخف او يدركه بالماء او يغسله كل هذا لم يرد. وانما الوارد - 00:15:21

هو المسح فقط واما القدر المجزئ من ذلك فقيل لا يجزئ الا قدر ثلاث اصابع بثلاث اصابع. وقيل لو باصبع وقيل لا يجزئ الا اذا مسح اكثره وحديث علي وحديث المغيرة المذكوران في الأصل ليس فيهما تعرضا لذلك نعم وقد روي عن - 00:15:41

علي عليه السلام انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخف خطوة بالاصابع قال النووي خطوطا والاصابع للاصابع ومسح وصار بمثابة الخطوط في الاصابع على ظهر الخف. فان الاصابع مبلولة والخف ناشف. فظاهر اثره الاصابع على الخف خطوطا - 00:16:09

قال النووي انه حديث ضعيف. وروي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نرى بعض من علمه المسح ان يمسح بيده مقدم الخفين الى اصل الساق مرة. وفرج بين اصابعه. قال المصنف - 00:16:39

ضعيف جدا. فعرفت انه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه الا حديث علي في بيان محل المسح والظاهر انه اذا فعل المكلف ما يسمى مسحا على الخف لغة اجزاء - 00:17:04

واما مقدار زمان جواز المسح فقد افاده وهل يكون المسح على الخفين معا مثل المسح على الاذنين ام انه يتضامن في هذا فيمسح الخف الایمن فاذا انتهى مسح الخف والایسر قولان للعلماء رحمهم الله بعض العلماء قال صفة المسح في الخفين مثل المسح -

00:17:24

يعني هو انه يمسح الاولين معا باصبعيه كذلك يمسح الخفين باصابعه سواء اخرون قالوا انظر الى حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تناوله وترجله وظهوره. وفي شأنه كله. قالوا وظهور هذا من ظهوره. فهو يتضامن فيه بخلاف - 00:17:57

مسح للاولين للاذنين ليس فرضا من فروض الوضوء مستقل. الاذنان من الرأس بخلاف الرجلين فهما فرض مستقل. فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم يتيمم في ظهوره. يعني كذلك يمسح الرجل - 00:18:27

قمنا ثم يمسح الرجل الخفا الایسر. قالوا لعل هذا اولى فمشيا مع الحديث ورغبتهم صلى الله عليه وسلم في التيامن. نعم حديث صفوان وعن صفوان ابن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا. سفرا. اذا كنا - 00:18:50 صفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غاية وبول ونوم. اخرجه النسائي والترمذى واللفظ له. وابن خزيمة وصححه وصححه ابن خزيمة والترمذى لان اللفظ يعود الى المتأخر صفان ابن عساف رضي الله عنه - 00:19:17 يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا الامر هذا ماذا نسميه؟ امر وحجب امر السجحان امر هو امر الوجوب ليس بامر وحجب. لانه ما يقال انه يجب المسح على الخفين. وانما صرف عليه - 00:19:44

الى الاستحباب او الاباحة قالوا بالاجماع. لان المسح على الخفين ليس بواجب. يأمرنا اذا كنا سفرا جمع مسافر. مسافر ومسافر ومسافر يقول هؤلاء سفر الا منزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن. الايام هي بيوم النهار - 00:20:04 من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هذا يسمى النهر. والليل من غروب الشمس الى طلوع الرجل الثاني هذا ليل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بلاا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى - 00:20:33 يؤذن ابن ام مكتوم. ولم يكن بين اذان بن ام مكتوم وابن ام مكتوم ومنهم يختون رجل اعمى لا يؤيد حتى يقال له اصبحت اصبحت. فكان اذان بليل بالليل لانه قبل - 00:20:53 الفجر واذان ابن امي يختون بالنهار لانه على طلوع الفجر وهذا الليل والنهار. واذا جاء ثلث الليل الاخر فينظر من غروب الشمس الى طلوع الفجر اقسم على ثلاثة والثلث الاخير هو ثلث الليل الاخر. وهو يتفاوت حسب طول الليل وقصره - 00:21:13 الايام التي فيها الصيام هو من طلوع الفجر يطلع النهار. الى غروب الشمس الرسول عليه الصلاة والسلام اذا اقبل الليل منها هنا وادرر النهار منها هنا افطر الصائم وغربت الشمس - 00:21:40

وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بليليهن. يعني المسح للمسافر ثلاثة ايام في ليليهن وللمقيم يوم وليلة. وهذه حشمة عظيمة تشريعية فيها تخفيف. ورفق بالمسافر لان المسافر يخوض عنه الصلاة ويصوغ له الفطر في نهار رمضان. فكذلك في المسح جعل له ثلاثة ايام - 00:22:00

لأنه في حالة اجهاد ويشق عليه ان يخلع خفيه في كل يوم فاعطى ثلاثة ربنا يعليها وامسح والمقيم يوم وليلة. وثلاثة ايام متى اعتبارها؟ قيل من اول حدث بعد وقيل من اول مسح بعد حدث تعتبر ثلاثة ايام بليليهن او للمقيم او - 00:22:30 في يوم وليلة فقط. كيف اذا قلنا مثلا من اول حدث بعد لوس او من اول مسح بعد حدث بينهما فرق فمثلا اذا صلى الفجر ولنس خفيه او لمس الخفين قبل صلاة الفجر توضأ لصلاة الفجر وليس الخفين واستمر على وضوئه حتى - 00:23:03 صلى الظهر بهذا الوضوء. ثم بعد صلاة الظهر نقض الوضوء. نعم او خرج منه ثم مسح لصلاة العصر بعد دخول وقت صلاة العصر. متى تبدأ مدة ثلاثة ايام بليليهن بالنسبة - 00:23:28

في هذا عندما يقال من اول حدث بعد الامس يكون تبدأ مدة المسح بعد صلاة الظهر. وعندما يقال اول مسح بعد حدث لا بد في نصحه من بعد دخول وقت صلاة العصر - 00:23:50

ولكل قول اعتباره. منهم من قال من اول حدث لانه اعتبر محدث. وانتقض وضوئه فتبدأ مدة ومنهم من قال من اول مسح لانه متى مسح؟ يبدأ من وقت مسحه الى مقابله يوم - 00:24:08

للمقيم وثلاثة ايام بليليهن من مسافر الا من جنابة وهي من هذا انه اذا حصل على الانسان جنابة فانه لا يمسح. فانه لا بد من الاغتسال ولا بد من نزع الخفين - 00:24:28

وغسل القدمين. ولكن من غائط وبول ونوم. يعني من الحدث الاصغر. المسح على الخفين من الحدث الاصغر الذي هو البول والغارق والنوم. ومثله ما يلحق به مثلا من اكل لحم - 00:24:48

يزور والريح وسئل ابو هريرة رضي الله عنهما الحدث قال فسأ او ضرائب وغير ذلك من نواقض والغائط في الاصل هو المكان المنخفض. وليس هو الخارج من الانسان في اللغة الغائط المكان المنخفض - 00:25:08

لكن نظرا لكون الانسان اذا اراد ان يقضى حاجته يذهب الى مكان منخفض من اجل ان يستتر عن الناس من ناحية ومن اجل ان لا يسيء ما يخرج منه وينتشر يكون في مكان منخفض يبقى مكانه ما يتعداه - [00:25:29](#)

ثم اطلق على الخارج من الانسان سمي غائط. والا فالغائط ليس الخارج وانما هو المكان المنخفض. ولكن كل غاية وضول ونوم. فالنوم هو ما كان مستغرق. يعني اما ان يكون نائم وهو متخفى على - [00:25:49](#)

او نائم مستلقى. اما اذا كان متربع وجالس فالنوم خفقان الرأس الخوف ما يعتبر ناقضا لل موضوع لان الصحابة رضي الله عنهم جاء عنهم انهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه - [00:26:09](#)

وسلم في صلاة العشاء حتى تتحقق رؤوسهم. يعني من النوم النعاس وخلاف المتكى على جدار او عمود فإذا نام ولو لولا نوما خفيفا انتقض وضوءه. لأنه يكون متكى ما يدرى عن نفسه. بخلاف الجالس - [00:26:29](#)

وتربى فانه المعاصي الخبيث لا يؤثر عليه. اخرجه النسائي يعني هذا الحديث والترمذى النصر له وابن خزيمة وصححه. اخرجه النسائي ولم يصححه. والترمذى وهذا لفظ الترمذى. وصححه الترمذى وابن خزيمة - [00:26:49](#)

واخذ من هذا مدة المسح. ثلاثة ايام بلياليها من مسافر. والمقيم سيأتي في احاديث اخر واكثر المؤلف رحمه الله من الاحاديث الواردة في المسح لان فيه طوائف من ما ترضى بالمسح وھؤلاء يعتبرون مبتدةة. لان من لم يقبل السنة فهو مبتدع. نعم - [00:27:13](#)

صفوان بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء ابن عسال لفتح المهملة وتشديد الصين المرادى سكن الكوفة. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا جمع سافر جمع تاجر الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة. اي فمنزعه - [00:27:43](#)

ولو قبل مرور الثالث ولكن لا ننزعهن من غائط او بول او نوم لاجل هذه الاحاديث الا اذا مرت المدة المقدرة اخرجه النسائي والترمذى واللفظ له وابنه وصححه افضل للانسان المسح - [00:28:14](#)

اول غسل قال بعض العلماء الغسل عفوا لانه هو الوارث وبعدهم يقول المسك بشرط ان يقول الافضل بشرط ان لا يكون راغب عن السنة. يعني الغسل افضل بشرط الا يكون - [00:28:38](#)

الراغب عن السنة. اخرون قالوا بل المسح افضل. لانه اتباع للسنة واخذ للرخصة. والله جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه ابن القيم رحمه الله قال الوسط اولى. فمن كان لا يلبس له ان يخلع من اجل ان يغسل قدميه - [00:28:55](#)

ومن كان خانعا قدم خفيه لا ينبعي له ان يلمس من اجل ان يمسح يعني يكون على ما هو عليه وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. كيف يتصور يلبس ويمسح؟ مثل اللي يكون - [00:29:17](#)

يكون على وضوء. ويريد ان ينقض الوضوء من اجل ان يتوضأ. يتوضأ وضوء جديد بعض الناس ومثلا اذا كان على وضوء ويريد ان ينقض الوضوء قبل ان انقض الوضوء البس الخفين حتى امسح على القدمين على - [00:29:37](#)

خفين ولا اغسل بالماء البارد لقلنا هذا خلاف الاولى ما دمت تلبس من اجل ان تمسح ما ينبعي ولا ينبعي ان من اجل ان تغسل وانما يكون الانسان على ما هو عليه لان هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما كان يغير الحالة - [00:29:56](#)

التي هو عليها. يقول ابن القيم رحمه الله فلم يقل صلى الله عليه وسلم يتختلف ضد حاله. التي عليها قدماه. فان كانتا في الخف مسح عليهما وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولعل هذا اولى ان الانسان ما يغير الحال التي - [00:30:19](#)

عليها ان كان غير لابس لا ينبعي له ان يلبس الخفين من اجل ان يمسح. وان كان لابس الخفين فنقول من التشدد والتنطع ان تخلع من اجل ان تغسل. امسح كما مسح النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:30:48](#)

وقال الترمذى عن البخارى انه حديث حسن بل قال البخارى ليس في التوقيت شيء اصح من حديث صفوان ابن التوقيت الذي ثلاثة ايام بلياليها. يقول هو اصح ما ورد في التوقيت الامام البخارى رحمه الله وهو لم يخرج - [00:31:08](#)

والحديث دليل على توقيت اباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهم وفي دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل. وهو مجمع عليه وظاهره قوله. يعني لا احد يقول الجنابة ابدا. نعم - [00:31:28](#)

وظاهره قوله يأمرنا اي الوجوب. ولكن الاجماع صرفه عن ظاهره. وبعد اصل الامر لكن الاجماع صرفه عن ظاهر الوجوب ومعظم

وظوع الاستحباب او الاباحه. نعم ولكن الاجماع صرفه عن ظاهره فبقي للاباحه والندب - 00:31:50

وقد اختلف العلماء هل الافضل المسح على الخفيف او خلعهما وغسل القدمين؟ قال المصنف عن هو الذي اختاره ان المسح افضل. وقال النووي صرح اصحابنا بان الغسل افضل. لشوط لا يترك المسح رغبة عن السنة. كما قالوا في تفسير القصر على الاتمام -

00:32:15

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:32:43